مؤلف مناحي قضائية
الجزء السابع عشر - 17 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

مشروع نص الكلمة في اللقاء التواصلي

بتوجيه من صاحب جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، خلال جلسة العمل التي ترأسها جلالته المنعقدة بالأمس، والمتعلقة بموضوع ورش مراجعة مدونة الأسرة. أتشرف بأن أعرض على حضراتكم الخطوط العريضة لما تحقق في موضوع مراجعة قانون الأسرة، بعد اكتمال مسار الاستشارات الواسعة التي أشرفت عليها الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة، وفي أعقاب إبداء المجلس العلمي الأعلى لر أيه الشرعي، بخصوص بعض مقترحات الهيئة المرتبطة بنصوص دينية قطعية

ويأتي هذا اللقاء التواصلي، في سياق التعليمات الملكية السامية، وحرص جلالته، أعزه الله على مواصلة التعامل بشفافية مع مسلسل مراجعة مدونة الأسرة، وضمان تواصل أوسع بشأنه

السيدات والسادة

لقد حدد جلالة الملك، حفظه الله في رسالته السامية الموجهة إلى السيد رئيس الحكومة منهجية الإصلاح، ومجالاته والغايات المرجوة منه، وعهد بالإشراف على المسلسل الجماعي للتشاور والإنصات إلى هيئة ذات بعد مؤسساتي بتشكيل متميز، إذ ضمت بين مكوناتها؛ أعضاء من السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية والمجلس العلمي الأعلى، وهيئة دستورية مستقلة مكلفة بحقوق الانسان

وجدير بالذكر، أن الاستشارات الواسعة للإنصات وجلسات الاستماع، التي نظمتها الهيئة قد شهدت انخراط كل مكونات المجتمعين السياسي والمدني والفعاليات العلمية والفقهية والأكاديمية التي عبرت عن قوة اقتراحية هامة عكست خلالها منظورها للأسرة المغربية ومقومات قوتها ومناعتها، وحرصها على مراعاة المصالح الفضلى للأطفال، والتأكيد على ترسيخ مكانة المرأة، والسعي نحو إقرار مساواتها بالرجل كما يدعو إلى ذلك الدستور، في ظل ثوابت المملكة

وقد قامت الهيئة، بعد انتهاء عملها داخل الأجل المحدد لها، بأن رفعت إلى جلالة الملك، تقريرا عن أشغالها، في جزأين، الأول يهم مقترحات تتعلق بمدونة الأسرة، والثاني خاص بمقترحات ذات صبغة عامة، لا ترتبط مباشرة بنص المدونة، لكن يتوقف عليها حسن تطبيقها. وبالأرقام

فقد قدمت الهيئة 139 مقترح تعديل، شملت الكتب السبعة للمدونة

وبهذه المناسبة، فإننا نتشرف بتبليغ أمرين

من جهة، تنويه جلالة الملك نصره الله، بأعضاء الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة، على ما أبانوا عنه من كفاءة وموضوعية وتفان لإنجاز المهمة الموكولة إليهم، ومساهمتهم في بلورة مشروع مراجعة عميقة المدونة الأسرة

ومن جهة أخرى، تثمين جلالته للرأي الشرعي الاجتهادي للمجلس العلمي الأعلى، ودور الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء في بلورته، في ظل الضابط الذي ما فتئ جلالته يؤكد عليه من أن أمير المؤمنين "لا يحل حراما ولا يُحرم حلالا"

السيدات والسادة

إن مضامين مراجعة مدونة الأسرة، تهدف إلى تجاوز بعض النقائص والاختلالات التي ظهرت عند تطبيقها القضائي، ومواءمة مقتضياتها مع تطور المجتمع المغربي وديناميته، وما تفرضه متطلبات التنمية المستدامة، وكذا ملاءمتها مع التطورات التشريعية، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا

لذا، فنحن اليوم، أمام مراجعة جوهرية لنص مدونة الأسرة، تستجيب للمبادئ والمرجعيات كما حددتها الرسالة الملكية السامية، ووفق الضوابط والحدود التي وضعتها غايتها إنجاز صيغة جديدة لمدونة الأسرة تناسب مغرب اليوم، قادرة على الاستجابة للتطورات المجتمعية التي يشهدها، في حرص شديد على أن تكفل مقتضياتها، في الآن ذاته تعزيز مكانة المرأة وحقوقها، وحماية حقوق الأطفال، والمحافظة على كرامة الرجل

وهكذا، فإن من بين ما تم اعتماده، تأسيسا على مقترحات الهيئة والرأي الشرعي للمجلس العلمي الأعلى يمكن الإشارة على الخصوص، إلى ما يلي:

أولا - إمكانية توثيق الخطبة، واعتماد عقد الزواج لوحده لإثبات الزوجية كقاعدة، مع تحديد

الحالات الاستثنائية لاعتماد سماع دعوى الزوجية، وتعزيز ضمانات زواج الشخص في وضعية إعاقة، مع مراجعة للإجراءات الشكلية والإدارية المطلوبة لتوثيق عقد الزواج ثانيا- إمكانية عقد الزواج بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج دون حضور الشاهدين المسلمين في حال تعذر ذلك

2

ثالثا- تحديد أهلية الزواج بالنسبة للفتى والفتاة في 18 سنة شمسية كاملة، مع وضع استثناء للقاعدة المذكورة، يُحدد فيها من القاصر في 17 سنة، مع تأطيره بعدة شروط تضمن بقاءه، عند التطبيق، في دائرة "الاستثناء"

رابعا إجبارية استطلاع رأي الزوجة أثناء توثيق عقد الزواج، حول اشتراطها عدم التزوج عليها، من عدمه، والتنصيص على ذلك في عقد الزواج. وفي حال اشتراط عدم التزوج عليها، فلا يحق للزوج التعدد وفاء منه بالشرط

وفي حال غياب هذا الاشتراط، فإن "المبرر الموضوعي الاستثنائي" للتعدد، سيصبح محصورا في إصابة الزوجة الأولى بالعقم، أو بمرض مانع من المعاشرة الزوجية، أو حالات أخرى، يقدرها القاضي وفق معايير قانونية محددة، تكون في الدرجة نفسها من الموضوعية والاستثنائية

خامسا إحداث هيئة، غير قضائية، للصلح والوساطة، يكون تدخلها مطلوبا، مبدنيا، في غير حالة الطلاق الاتفاقي، مع حصر مهمتها في محاولة الإصلاح بين الزوجين، والتوفيق بينهما في ما يترتب عن الطلاق من آثار

سادسا جعل الطلاق الاتفاقي موضوع تعاقد مباشر بين الزوجين دون الحاجة لسلوك مسطرة قضائية، وتقليص أنواع الطلاق والتطليق، بحكم أن التطليق للشقاق يُغطي جلها، وتحديد أجل ستة (6) أشهر كأجل أقصى للبت في دعاوى الطلاق والتطليق

سابعا - تأطير جديد لتدبير الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية، مع تثمين عمل الزوجة داخل المنزل، واعتباره مساهمة في تنمية الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية

ثامنا اعتماد الوسائل الالكترونية الحديثة للتبليغ في قضايا الطلاق والتطليق مع قبول الوكالة في هذه القضايا باستثناء مرحلة الصلح والوساطة

تاسعا اعتبار حضانة الأطفال حقا مشتركا بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية، مع إمكانية امتداده في حال الاتفاق، بعد انفصام العلاقة الزوجية، وتعزيز الحق في سكنى المحضون، بالإضافة إلى وضع ضوابط جديدة فيما يخص زيارة المحضون أو السفربه

عاشرا عدم سقوط حضانة الأم المطلقة على أبنائها بالرغم من زواجها

حادي عشر - وضع معايير مرجعية وقيمية تراعى في تقدير النفقة، وكذا آليات إجرائية تساهم في تسريع وتيرة تبليغ وتنفيذ أحكامها

3

ثاني عشر جعل "النيابة القانونية" مشتركة بين الزوجين في حال قيام العلاقة الزوجية وبعد انفصامها. وفي الحالات التي لا يتأتى فيها الاتفاق بين الزوجين على أعمال النيابة القانونية المشتركة، يُرجع، في ذلك، إلى قاضي الأسرة للبت في الخلاف الناشئ، في ضوء معايير وغايات يحددها القانون

ثالث عشر - تحديد الإجراءات القانونية التي يتعين على المحكمة سلكها من أجل ترشيد القاصر، وتعزيز الحماية القانونية لأمواله، وفرض الرقابة القضائية على التصرفات التي يجريها وليه أو وصيه أو المقدم عليه

رابع عشر حق الزوج أو الزوجة بالاحتفاظ ببيت الزوجية في حالة وفاة الزوج الآخر، وفق شروط يحددها القانون

خامس عشر تفعيل مقترح المجلس العلمي الأعلى، بخصوص موضوع "إرث البنات"، القاضي بإمكانية أن يهب المرء قيد حياته ما يشاء من أمواله للوارثات، مع قيام الحيازة الحكمية مقام الحيازة الفعلية

سادس عشر - فتح إمكانية الوصية والهبة أمام الزوجين في حال اختلاف الدين

وبالنظر إلى أن الأمر يتعلق بمراجعة عميقة لمدونة الأسرة، فسيتم تبني صياغة بعبارات حديثة، من خلال استبدال بعض المصطلحات سيما إذا توقف العمل بها في منظومتنا القانونية والقضائية

السيدات والسادة

أما فيما يتعلق بالمقترحات ذات الصبغة العامة، الهادفة إلى مواكبة هذا الإصلاح، فتهم على الخصوص:

أولا - توفير الموارد البشرية المؤهلة والكافية للاضطلاع بقضايا الأسرة من قضاة وأطر، مع ضمان التكوين التخصصي المستمر

ثانيا - مراجعة المساطر والإجراءات في قضايا الأسرة، مع وضع دليل عملي ومرجعي للمدونة

ثالثا- تسهيل الولوج إلى القضاء الأسري، عبر إحداث شباك موحد" على مستوى محاكم الأسرة؛
رابعا تأهيل المقبلين على الزواج، من خلال توعيتهم بالحقوق والواجبات المترتبة عن الزواج مع إقرار سياسة عمومية مواكبة للموضوع

خامسا - دراسة إمكانية إحداث سجل وطني تسجل فيه عقود الزواج والطلاق

السيدات والسادة

لقد حرص جلالة الملك نصره الله، خلال إشرافه على كل مراحل هذا الإصلاح، على أن يُحيطه بكل فضائل المشاركة والتملك، وذلك بتوفير إطار للتوافق البناء، القادر على إدماج

مساهمة الجميع كل من موقعه بالشكل الذي يؤدي إلى استمرار غايات التجديد والتطوير والاجتهاد، التي عبرت عنها مدونة الأسرة لحظة وضعها سنة 2004، وبما حظيت به من ترحيب وتنويه وطني ودولي، مشدد على تميز منهج المملكة في الإصلاح المبني على الثبات والتدرج والتراكم ووسطية واعتدالية مرجعيتها الدينية السمحة، وقدرة أدوات الاجتهاد المبدع على خلق التوفيق بين مقاصد الشريعة، وبين التطورات المسجلة على مستوى الحقوق والحريات

لهذا، فإن التعليمات السامية لجلالة الملك، والتي حرص بلاغ الديوان الملكي في الموضوع على بيانها، والموجهة إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيدة الوزيرة والسادة الوزراء المعنيين مباشرة بمشروع مراجعة مدونة الأسرة، تؤكد على ضرورة أن تستمر هذه الروح، في مرحلة صياغة مشروع المراجعة، وكذا في سياق مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان للوصول إلى اعتماد صيغة جديدة للمدونة، تثمن مكاسب نسختها الأولى وتعضدها، وتراجع نقاط تعثرها، على أن تكون الغاية المشتركة في ذلك، تحقيق المساواة والتوازن الأسري، وترسيخ مبادئ العدل والإنصاف والتضامن والانسجام، بانخراط الجميع، وبحس المواطنة المعهود لوضع لبنة جديدة في مسلسل دعم دولة الحق والقانون، وبناء المجتمع الديمقراطي، الذي يقوده، بحزم وعزم، جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

5

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ..

.....

.....

القرار عدد : 407/8

الصادر بتاريخ : 03/03/2022

ملف جنحي عدد : 24884/6/8/2021

- جريمة الطرد من بيت الزوجية - شروط.

لا تتحقق جريمة الطرد من بيت الزوجية حسب الفصل 408-1 من القانون الجنائي والمادة 53 من مدونة الأسرة المحال إليها بمقتضاه إلا إذا كان فعل الطرد صادرا من أحد الزوجين وفي مواجهة الآخر.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

شكلا. وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمة دون أن تناقش تصريحها التمهيدي بارتكابها الأفعال الجرمية موضوع المتابعة، وكذا شكاية المشتكية، مما يعرض قرارها للنقض.
لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمة من المنسوب إليها، لم تكتف في تعليل ذلك بانعدام فعل الطرد استنادا إلى تصريحات هذه الأخيرة، وإنما أسسته أيضا على تعليل آخر استند إلى "عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة"، وهو تعليل قانوني سليم، ارتكز على تطبيق الأحكام الفصل 480-1 من القانون الجنائي، التي تستوجب القيام عناصر الجريمة موضوع المتابعة أن يكون فعل الطرد صادرا من أحد الزوجين، وفق مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة، وهو ما لم يتحقق في الوقائع موضوع نازلة الحال، اعتبارا إلى أن المنسوب إليها فعل الطرد هي أم الزوج، وليس هذا الأخير، وعليه فإن المحكمة بما انتهت إليه في منطوق قرارها، تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، فجاء القرار معللا بما يكفي، والسبب على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين حرية كنوني مقررة والطيبي تاكوتي وحجاج بنوغازي وعبد الرحيم بشرا بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 782/3/2/2021

تبليغ - عدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته - أثره.

إن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 39 من ق.م.م صريحة على أنه في الحالة التي يتعذر فيها على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين اشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر، وتوجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراع ما ذكر وبنت في القضية دون أن يتم استدعاء الطاعنان بكيفية قانونية تكون قد خرقت الفصل 39 المحتج بخرقه وعرضت قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ : 2021/3/26 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهما الأستاذين (م.ح) و (ع. ز) الرامي إلى نقض القرار رقم 3101 الصادر بتاريخ 23/05/2017 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 1388/8225/2017.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28/9/1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 02/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السعيد شوكيب والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدما بمقال استعجالي إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضا فيه أن المطلوب يكتري منهما المحل التجاري الكائن بالمحمدية بسومة شهرية قدرها 3000,00 درهم، وأنه توقف عن أداء كراء المدة من 1/1/2015 إلى غاية غشت 2015 رغم توصله بإنذار في الموضوع، ونظرا لكونه لم يسلك مسطرة الصلح المقررة قانونا لأجل ذلك يلتمسان الحكم بطرده هو ومن يقوم مقامه من المحل موضوع الدعوى لاحتلاله إياه بدون سند ولا قانون فانتهت الإجراءات بصدور الأمر القاضي بطرد المدعى عليه من المحل المدعى فيه. استأنفه المحكوم عليه فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب. وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى للنقض:

حيث ينعى الطاعنان على القرار حرق مقتضيات الفصلين 38 و 39 من ق.م.م وانعدام

يفيد التعليل، ذلك أن المحكمة المصدرة له أدرجت الملف مجلسة 2/5/2017 واعتبرت القضية جاهزة وحجزتها للمداولة الجلسة 23/5/2017 بعد أن بين ما أن استدعاء المستأنف عليهما رجع بملاحظة أنهما لا يقطنان بالعنوان حسب تصريح الجوار، والحال أن الطاعنين لم يتوصلا بأي استدعاء قصد الحضور للجلسة المنعقدة ولم يتم تبليغهما نهما بأي . طريق من طرق التبليغ ولا يوجد بالملف ما يفيد توصلهما أو رفض التوصل مما تكون معه المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل 38 من ق.م.م التي تنص على أنه يسلم الاستدعاء تسليما صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه ..
ومقتضيات الفصل 39 من نفس القانون التي تنص على أنه إذا تعذر على عون كتابة الضبط أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته أشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

حيث تبين بمراجعة وثائق الملف والقرار المطلوب نقضه صحة ما عابه الطاعنان على القرار ذلك أن المحكمة المصدرة له أدرجت القضية بجلسة 2/5/2017 وبعد أن تبين لها أن استدعاء المستأنف عليهما رجع بملاحظة أنهما لا يقطنان بالمحل حسب تصريح الجيران

حجزت القضية للمداولة وأصدرت قرارها المطعون فيه في حين أن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 39 من ق.م.م صريحة على أنه في الحالة التي يتعذر فيها على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته الصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر، وتوجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراعي ما ذكر وبنت في القضية دون أن يتم استدعاء الطاعنان بكيفية قانونية تكون قد خرقت الفصل 39 المحتج بخرقه وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد الكراوي رئيسا والمستشارين السادة السعيد شوكيب مقررا، محمد وزاني طيبي، نور الدين السيدي وعبد الرزاق العمراني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 215/4

المؤرخ في : 16-04-2019

ملف مدني

عدد : 8291/1/4/2017

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 16-04-2019

إن الغرفة المدنية القسم الرابع

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

وبين :

المطلوبين

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 20-6-2017 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ ... المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 30/03/1984 في الملف عدد 207 - 1976 عن محكمة الاستئناف بالرباط

النقض بواسطة نائبهم الأستاذ "

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 08/03/2019 من طرف المطلوبين في المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامية إلى عدم قبول النقص.

وبناء على المستندات المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28-9-1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 11-3-2019

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16-4-2019

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نعيم مصطفى والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل

حيث إنه بمقتضى الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية فإنه يترتب على مضي ثلاثين سنة عن تاريخ صدور الحكم زوال قابليته للتنفيذ وسقوطه كمسمى حكم وإن ظل حجة رسمية فيما قضى به ولما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ مارس 1984 وأن الطعن فيه

بالنقض كان بتاريخ 20-6-2017 ولما كانت طرق الطعن تمارس ضد مسمى الأحكام وكان القرار المطعون فيه قد أزيلت عنه صفة الحكم بمضي المدة فإن الطعن فيه بعد سقوطه كمسمى حكم يكون غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن وعلى الطاعنة المصاريف

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة : مصطفى نعيم مقررا، ونادية الكاعم وعبد السلام بلمزروع وعبد الغني يفوت اعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام
الزواغي.
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية -

سنة : 2014 العدد 15

القرار عدد 135 الصادر بتاريخ 01 أبريل 2014 في الملف المدني عدد : 5858/1/8/2013

الطعن بالنقض - أمر بإجراء حجز تحفظي.

الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية القاضي بإجراء حجز تحفظي على المدعى فيه أمر غير قابل لأي طعن بما في ذلك الطعن بالنقض، لأن رئيس المحكمة يصدر أمره المبني على الطلب بالحجز التحفظي، ومن ثم يأخذ هذا الأمر حكم الأوامر المبنية على الطلب التي لا تقبل الطعن وإنما تتم مراجعتها بالرجوع إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات في إطار مسطرة تواجهية من أجل رفع الحجز عندما يكون لذلك مبررا.

عدم قبول الطلب
الأساس القانوني:

" يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم باليت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لمن يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف، ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع اليهم في حالة وجود أية صعوبة.

يكون الأمر في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل خمسة للاستئناف داخل خمسة عشر يوما . محكمة القص بإثبات حال أو توجيه إنذار. ويرفع هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف. من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر

إذا عاق الرئيس مانع ناب عنه أقدم القضاة.

يقوم عون كتابة الضبط المكلف بإنذار أو بإثبات حالة بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المدعى عليه الاحتمالي أو ممثله ويمكن تبليغ هذا المحضر بناء على طلب الطرف الملتمس للإجراء إلى كل من يعنيه الأمر، وهذا الأخير أن يطلب في جميع الأحوال نسخة من المحضر.

إذا لم يكن القيام بالمعاينة المطلوبة مفيدا إلا بواسطة رجل فني أمكن للقاضي تعيين خبير للقيام بذلك. "

(الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية)

" يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية، ويجدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه ويبلغ هذا الأمر وينفذ دون تأخير."

(الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية)

135

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية -

2014 العدد 15 سنة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في قبول الطلب

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة.

وحيث يتجلى من مقال طلب النقض أنه قدم ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة القاضي بإجراء حجز تحفظي على المدعى فيه أعلاه وهو أمر غير قابل لأي طعن بما في ذلك الطعن بالنقض، إذ بموجب الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن رئيس المحكمة يصدر أمره المبني على الطلب بالحجز التحفظي، ومن ثم يأخذ هذا الأمر حكم الأوامر المبنية على الطلب في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية الذي بموجبه لا تقبل الأوامر الصادرة في إطاره بالحجز التحفظي الطعن، وإنما تتم مراجعتها بالرجوع إلى رئيس المحكمة في إطار مسطرة تواجهية من أجل رفع الحجز عندما يكون لذلك مبررا، الأمر الذي يكون معه المقال مخالفا لمقتضيات الفصلين 452 و 148 من قانون المسطرة المذكورة وبالتالي غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب

المملكة المغربية.

الرئيس السيد العربي العلوي اليوسفي المقررة السيد محمد دغير - المحامي العام السيد رشيد صدوق.

.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بالناظور

المحكمة الابتدائية بالناظور

القضاء المستعجل

بتاريخ : 17/12/2024

ملف عدد : 682/1101/2024

الحمد لله وحده؛

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

***

نحن يزيد زمور، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالناظور

وبصفتنا قاضيا للمستعجلات

وبمساعدة كاتب الضبط السيدة نزهة عكي أصدرنا علنيا بتاريخ يوم الثلاثاء 17/12/2024 ، الأمر الإبتدائي الآتي نصه، بين الطرفين تام الأهلية، عنوانه بدار المسنين سلوان، إليم الناصور ينوب عنه ذ إلياس عبوسي، محام بهيئة الناضور

و المطلوبة: الوكالة البنكية مصرف المغرب، الكائنة بملتقى شارع يوسف بن تاشفين، وشارع الحسن الثاني الناضور، في شخص ممثلها القانوني؛ تنوب عنها ذة أسماء مالكي، محامية بهيئة وجدة

أولا: الوقائع

قدم الطالب مقالا افتتاحية سنجل بتاريخ 14/11/2024، عرض فيه بأنه زبون للمطلوبة، وقد فتح لديها حساب بنكي جاري رقمه ، وأنه أصيب بمرض الرعاش، مما حال دون مطابقة توقيعه مع نموذج التوقيع المودع لدى المطلوبة، مما حدا بهذه الأخيرة إلى رفض تسليمه أي مبالغ من حسابه البنكي، حسب البين من محضر المعاينة المرفق، وأن هذا الواقع يضرب حقه في العيش والحياة في الصميم إذ يحول دون سحب معاش تقاعده، مما يسبب له ضررا، وأن هذا الواقع ينطوي على حالة الاستعجال ويتطلب تدخل رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، ولذلك، يلتمس إلزام المطلوبة بتسليمه جميع المبالغ المودعة بالحساب المذكور وذلك بحضور مأمور إجراءات التنفيذ، تحت طائلة التهديد المالي محددا في مبلغ ألف درهم يوميا، وتحميلها الصائر، وأرفق الطلب بمحضر معاينة وصورة شمسية لشيك بنكي خاص بالطالب، ثم أدلى لاحقا بشهادة طبية أجابت المطلوبة بجواب أثارت فيها بأنها ملزمة بأخذ الاحتياطات اللازمة في أمثال حالة الطالب المريض بمرض الرعاش تفاديا لأي عملية احتيال عليه، لا سيما وأن سنه ومرضه يوحيان بانعدام اهليته المدنية، وهو وضع يفرض إحالته على خبرة طبية إخلاء لمسؤوليتها في الحفاظ على أمواله، مضيفة بأن الطالب له من الوسائل البديلة كالبطاقة البنكية والتوكيل التحويلات البنكية الالكترونية، والبصمة لاستغلال أمواله وتحقيق غاياته، وأنها أشعرت الطالب التفعيل هذه الوسائل دون جدوى ويصر على سحب معاش تقاعده دفعة واحدة، وأن تحقيق الطلب سيؤول إلى الخوض في الجوهر، مما يخرج عن نطاق اختصاص القضاء الاستعجالي ملتمسة التصريح بعدم الاختصاص للبت في الطلب أساسا، وبعد تعقيب الطالب عن الجواب ونفيه لما ورد فيه وتفنيده بمضمن محضر المعاينة،

وتأكيده للطلب، والتماسه الحكم وفقه، مثيرا أن ما ورد بالجواب من مبررات يناقض مسؤولية البنك، التي نصبت نفسها دون موجب كحارسة لمصالح الطالب، مؤكدا توفر عنصر الاستعجال المستقى من حرمان الطالب من حقه في سحب مبالغ المعاش؛ وتعبا لعرض الملف باخر جلسة علنية بتاريخ 10/12/2024 حضرها نائب الطالب وأدلى بالتعقيب المذكور، وتخلفت نائبة المطلوبة، رغم الإعلام، فتقرر حجز القضية للتأمل الجلسة 17/12/2024

ثانيا : تعليل الأمر

في الشكل حيث استوفى الطلب عناصره الشكلية المتطلبة، فنصرح بقبوله

في الموضوع: حيث التمس الطالب أمر المطلوبة بتسليمه جميع مبالغه المالية المودعة بحسابه الموطن لديها ذي المرجع أعلاه، وذلك بحضور مأمور إجراءات التنفيذ، تحت طائلة التهديد المالي محددا في مبلغ ألف درهم يوميا
وتحميلها الصائر، بناء على الأسباب وعلى نحو ما فصل بالوقائع أعلاه

وحيث إن القضاء المستعجل يبقى مختصا استنادا للفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية، ووفق ما يترأى له من معطيات وظروف وحيثيات كل قضية على حدة، برفع أي ضرر فادح حال ومستمر يطال ذمة مالية الشخص معين، وبرد أي ممارسة تصادر، دون موجب حقا مقرر قانونا لشخص معين في الاستفادة من خدمة معينة، وبرد أي أسلوب يمنع أو حتى يقيد ويعيق الحق المذكور؛ وعلى هذا الأساس، فإن الحاجة الماسة للطالب في سحب أمواله من حسابه الجاري الموطن لدى المطلوبة لتغطية احتياجاته اليومية المختلفة، في أي وقت ومتى شاء ذلك وتحت أي ظروف؛ ورفض المطلوبة تسليمه تلك المبالغ كليا أو جزئيا من حسابه البنكي بعلة عدم قدرة الطالب عن التوقيع وعن الحركة حسب الجلي من محضر المعاينة المرفق بالمقال، وبعلل أخرى واردة بجواب المطلوبة عن الدعوى، والناتج عن إصابته بمرض الرعاش، مع أن المطلوبة لا تجادل في هوية الشخص المذكور باعتباره صاحب الحساب البنكي الموطن لديها، ليعد ضررا فادحا حالا ومستمرا يقتضي تدخل قاضي المستعجلات الإقرار التدبير المناسب إزاء هذه الوضعية التي تنطوي على عنصر الاستعجال، ولا تمس بأصل الحقوق، طالما أن لكل زبون الحق في سحب أمواله المودعة بحسابه البنكي كليا أو جزئيا متى شاء وأنى شاء وتحت أي ظروف، دون أن يكون للمؤسسة البنكية الموطنة للحساب أي حق الإعاقة الحق المذكور أو تقييده، لا سيما إن كان الحساب المذكور مخصصا لتحويل معاش تقاعدي لما له من طابع معيشي، وكان ذلك بحضور مفوض قضائي الذي يعفيها من أي مسؤولية محتملة، وأن دفع المطلوبة بالمرض الناتج عن الرعاش وعن فقدان الحركة، ليس مبررا كافيا لسلب حق الطالب لسحب أمواله أو إعاقته، طالما أن بإمكان المؤسسة البنكية التحقق من هوية الطالب الساحب، الذي اصطحب دون جدوى مفوضا قضائيا، خاصة وأن الغاية من نموذج التوقيع هو ضمان التحقق من صدوره من الشخص

المعني بالأمر، وهي مسألة متأتية للمؤسسة البنكية بمجرد التحقق من الهوية ومن حضور الزبون أمامها؛ وأن ما ورد بجواب المطلوبة من أسباب مانعة للاستجابة لأمر الزبون الطالب غير مبررة من الناحية القانونية، ولا يفرضها عليها واجب التحوط والاحتراز ، طالما أن هوية الطالب محققة؛ وظاهر حالته تفيد بكمال أهليته، وهو ما تترجمه الدعوى الحالية؛ مما يجعل موقف المطلوبة غير مبرر، وينطوي على إضرار بمصالح الطالب المالية، التي لها طابع معيشي استعجالي وهو ما يشكل مدعاة لتدخل قاضي المستعجلات، لأمر المطلوبة حسب ما ورد بالطلب وفق المفصل بمنطوق الأمر. وحيث إن شمل الأمر بغرامة تهديدية مبرر لتعلق التنفيذ بتدخل إيجابي إرادي شخصي من المطلوبة، مما قررنا الاستجابة لهذا الطلب، بتحديدها في مبلغ 200 درهم يوميا ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ؛

وحيث إنه توثيقا للعملية، قررنا الإذن للطالب بمصاحبة مفوض قضائي لدى المؤسسة البنكية المعنية لإنجاز محضر رسمي توثيقا لعملية السحب

وحيث رعيا لطبيعة الطلب ارتأينا ترك الصائر على الطالب

وتطبيقا للقانون؛

لهذه الأسباب:

نأمر المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بتسليم زبونها الطالب البنكي الموطن لديها تحت رقم .... جميع أمواله المودعة بالحساب تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها : 200 درهم يوميا ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، مع الإذن لمصاحبة مفوض قضائي تابع لدائرة هذه المحكمة لإنجاز محضر رسمي توثيقا للعلمية، ونصرح بكون التنفيذ المعجل لهذا الأمر مقرر بقوة القانون؛ ونبقي الصائر على الطالب

بهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه:

كاتبة الضبط

قاضي المستعجلات

.....

.....

القرار عدد : 140/1

الصادر بتاريخ : 11/03/2021

ملف تجاري عدد : 1235/3/1/2020

العلامة التجارية - بطلان التسجيل.

عدم استعمال العلامة التجارية المسجلة في المغرب لمدة تفوق خمس سنوات يفقد صاحبها الحماية المقررة بموجب القانون رقم 97/17. ويسقط حقه في رفع دعوى بطلان التسجيل الذي قام به الغير لنفس العلامة بتاريخ لاحق، دون إمكانية التمسك بسوء النية أو حسن النية.

النقض والإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة مجموعة "ب" المصرفية تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أنها مالكة العلامة التجارية وصاحبة الشعار LOGO اللذان يتخذان بالحروف العربية واللاتينية ب B والذي تتخذه في نفس الوقت كاسم تجاري، وأن علامتها وشعارها صمم بشكل فني وهندسي بديع ما سهل وصولهما لكل الفئات العمرية من المستهلكين عبر العالم وعزز شهرتهما سواء كعلامة أو كشعار LOGO وأنها شركة متخصصة في النشاط "ب. إ.ت" أو ب" ما فتئت تتوسع إلى أن أصبحت لها أبناك وفروع عددها 700 فرع أو مكتب في العديد من البلدان وتمارس نشاطها تحت يافطة اسمها التجاري أعلاه وتسوق منتوجها البنكي والتمويلي بواسطة علامتها "ب" مع الشعار الذي يميزها ولحماية علامتها بادرت إلى تسجيلها في العديد من البلدان إلى جانب التسجيل في المنظمات الدولية والإقليمية للملكية الصناعية من قبيل المنظمة الأوربية) والإفريقية 0 إلى جانب اختراقها الجمهور واسع عبر العالم بالحملات الاشهارية الإعلانية المكثفة الكلاسيكية منها والحديثة والرقمية عبر الانترنيت فأصبحت علامتها "ب" مشهورة عالميا إلى أن أصبحت من أشهر علامة في مجال نشاط "ب.!"،

وأنه بسبق تبنيها اسمها التجاري مجموعة "ب. م" وبالأحرف اللاتينية BBC أصبح اسمها التجاري مشمولا بالحماية الوطنية بقوة القانونين الوطني والدولي تطبيقا للمادة 179 من القانون 17-197 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية
ودوليا بمقتضى المادة 8 من اتفاقية باريس المؤرخة في 20/3/1883 المصادق عليها من المغرب في 30/7/1917، كما أنه ولحماية علامتها وشعارها بالمغرب بادرت إلى تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيلين الأول تحت رقم 60056-1 بتاريخ 28/6/1996 تم تجديده إلى حدود اليوم والثاني تحت عدد 138687 بتاريخ 21/6/2011 وبموجبهما تحمي خاصة المنتجات المصنفة في الفئتين 35 و 36 من تصنيفة نيس الدولية لسنة 1957 التي صادق عليه المغرب في
1/10/1996 وعلى رأسها الخدامات المالية والبنكية وخدمات القروض، كما أن العلامة

المشهورة تبقى مشمولة أيضا بالحماية الدولية المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من معاهدة باريس إلا أنها فوجئت بالمدعى عليها مؤسسة "ف" قد تبنت نفس العلامة "ب " وسجلتها في مجموعة من التسجيلات في تواريخ لاحقة لتسجيلها، مستنسخة اسمها التجاري وعلامتها "ب" وشعارها كليا خاصة في جزئه الأساسي "ب" مما تكون معه قد تعمدت تزييف علامتها واسمها التجاري وشعارها L بسوء نية وهو ما من شانه خلق الالتباس لدى الجمهور بشكل يدفعه إلى الاعتقاد أن الأمر يتعلق بمنتوجها لاسيما وان المدعى عليها تباشر نفس نشاطها وهو القروض مما تكون معه قد ارتكبت أفعال التزييف ومنافسة غير مشروعة ملتمسة الحكم ببطلان تسجيل العلامات التجارية للمدعى عليها مع رسمها المميز المسجلة من طرفها مع تسجيل الحكم الذي سيصدر ببطلانه وتقييد التشطيب عليه في السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والحكم على المدعى عليها بالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزييفا واستنساخا ومنافسة غير مشروعة لعلامتها والكف عن استعمالها وإتلاف أصول رأسيات أوراقها وواجهات مقرها الرئيسي وفروعها ووكالاتها الحاملة لعلامة "ب" الكل تحت طائلة غرامة تهديدية قدره 10.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ مع تعويض قدره 50.000 درهم والأمر بنشر الحكم ببطلان العلامة التجارية للمدعى عليها "ب" في جريدتين وطنيتين واسعتي الانتشار باللغة العربية والفرنسية من اختيارها وعلى نفقة المدعى عليها بما في ذلك مصاريف الترجمة ، كما أدلت بمقال إصلاحي وإضافي التمست فيهما اعتبار مجموع علامات المدعى عليها المطلوب بطلانها هي 14 عوض 13 ومقال إصلاحي ثان رام إلى إصلاح الأخطاء المادية في رقن تواريخ تسجيل العلامات المطلوب بطلانها.

وبعد جواب المدعى عليها بمذكرة جوابية مع مقال مضاد تروم الأولى رفض الطلب فيما يروم الثاني الحكم بسقوط العلامة التجارية للمدعى عليها فرعيا المسجلة بتاريخ 21/6/2011 تحت عدد 138387 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والأمر بالتشطيب عليها من سجلاته كما أدلت المدعى عليها الأصلية بمقال إصلاحي رام إلى تدارك رقم التسجيل المتعلق بالعلامة المطلوب التشطيب عليها وذلك بجعله هو 138687 بدل 138387. أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي ببطلان تسجيل علامات المدعى عليها الأصلية التالية: التسجيل رقم 109017 بتاريخ 15/2/2007 تحت اسم A / التسجيل رقم 164618 بتاريخ 9/1/2015 تحت اسم A التسجيل رقم 164618 بتاريخ 9/1/2015 تحت اسم A / التسجيل رقم 164620 بتاريخ 9/1/2015 تحت اسم M-F A التسجيل رقم 164621 بتاريخ 9/1/2015 تحت اسم AME / التسجيل رقم 164622 بتاريخ 9/1/2015 تحت اسم / التسجيل رقم 164623 بتاريخ 9/1/2015 تحت اسم A C التسجيل رقم 164624 بتاريخ 9/1/2015 تحت اسم AM A / التسجيل رقم 164625 بتاريخ

9/1/2015 تحت اسم SAMF / التسجيل رقم 164626 بتاريخ TA التسجيل رقم 164627 بتاريخ 9/1/2015 تحت اسم //AT 9/1/2015 تحت اسم التسجيل رقم 164628 بتاريخ 9/1/2015 تحت اسم / التسجيل رقم 164628 A بتاريخ 30/12/2014 تحت اسم A وأمر المطلوب حضوره بالتشطيب على هذه العلامات عند صيرورة هذا الحكم نهائيا وتوقف المدعى عليها عن استعمالها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة لهذا المنع وبأدائها للمدعية تعويضا عن الضرر قدره 50.000 درهم مع نشر الحكم في صحيفتين مغربيتين واحدة باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقتها ورفض باقي الطلبات. أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شان الفرع الثالث من الوسيلة الأولى

حيث تنعى الطالبة على القرار خرق القانون المادة 161 من القانون 17/97 ذلك ان المحكمة اعتبرت أن علامة المطلوبة سجلت منذ سنة 1996 وان الطالبة عمدت عن علم إلى تسجيل نفس العلامة - في الفئة 36 - في اسمها بتاريخ لا حق وخصت بها نفس المنتوجات موضوع تسجيل المطلوبة إلا أن ما نحته المحكمة هو منحى خاطئ وتفسير خاطئ للمادة 161 من القانون الأنف ذكره أعلاه إذ أن المطلوبة ولئن قامت بتسجيل علامة تجارية في سنة 1996 إلا أن ذلك التسجيل لا يجعلها صاحبة حق الأولوية فضلا عن كونها لم تستعمل تلك العلامة فوق التراب المغربي لمدة تفوق خمس سنوات وتكون بذلك قد تعرضت للسقوط، كما أن دعواها بالبطلان لا يمكن قبولها بحال من الأحوال ما دامت الطالبة قد قامت بإيداع علامتها واستمرت في استعمالها عن حسن نية لمدة تزيد عن خمس سنوات قبل تقديم المطلوبة لدعواها بالبطلان، والمحكمة التي ردت تمسكها هذا تكون قد خرقت المادة 161 من القانون رقم 17/97 وتعين نقضه.

حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تمسك الطالبة بكون دعوى بطلان تسجيل علامتها "ب" المقدمة من المطلوبة لا يمكن قبولها ما دامت الطالبة قد قامت فعلا بإيداع علامتها المذكورة عن حسن نية واستمرت في استعمالها عن حسن نية لمدة تتجاوز خمس سنوات قبل تقديم المطلوبة لمقالها الرامي الى البطلان بتعليل جاء فيه " أنه بخصوص الدفع بخرق المادة 161 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية لكون الطاعنة قامت بإيداع علامتها عن حسن نية، وسمح لها بالاستعمال طوال خمس سنوات، فانه وطبقا للفقرة الثانية من المادة 161 المحتج بخرقها، يجوز لصاحب حق سابق وحده أن يقيم دعوى البطلان، بناء على الحالات الواردة حصرا في المادة 137 من نفس القانون، ومنها حالة وجود علامة سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن علامة المستأنف عليها

سجلت منذ سنة 1996 أي أنها سابقة في التسجيل، وأن الطاعنة عمدت وعن علم إلى تسجيل نفس العلامة - في الفئة 36- في اسمها في تاريخ لاحق، وخصت بها نفس المنتوجات موضوع تسجيل المستأنف عليها، وعلمها يستشف من كونها تنشط في نفس المجال وهو منح القرض، فضلا عن ان المستأنفة قامت بتسجيل علامة " سب " بتاريخ 15/02/2007، وقامت بتسجيل مجموعة من العلامات موضوع دعوى البطلان خلال بداية سنة 2015 في 9/1/2015، أي أياما معدودة فقط قبل نشر القانون المتعلق "ب. ت" بالجريدة الرسمية، بعد صدور القانون رقم 12-103 بتاريخ 22/1/2015، مما تبقى معه شروط المادة 161 من القانون رقم 97/17 غير متوافرة، لعدم ثبوت حسن نية الطاعة أمام علمها بالتسجيل السابق للمستأنف عليها، سيما وأنهما يعملان معا بنفس المجال"، في حين فان سوء النية هي واقعة مادية يتعين إثباتها طبقا لما ينص عليه القانون والمحكمة اكتفت للقول باستخلاصها من كون الطرفين يعملان في نفس المجال دون أن تناقش تمسك الطالبة بان عدم استعمال المطلوبة للعلامة المدعى فيها بالمغرب لمدة تفوق خمس سنوات يسقط حقها في تلك العلامة طبقا لما تنص عليه المادة 163 من القانون رقم 97/17، فجاء قرارها بذلك ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وتعين نقضه.

وحيث أن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه، وهي مشكلة من هيئة أخرى، طبقا للقانون مع جعل المصاريف على المطلوبة.

108

.....

.....

قرار محكمة النقض
1/152
الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 1120/1/1/2020

تقييد احتياطي - تسجيله في تاريخ سابق للحجز التحفظي - أثره.

إن وجود تقييد احتياطي بالرسم العقاري لفائدة المطلوبة يقر لها مركزا قانونيا سابقا التاريخ تقييد الحجز التحفظي لا تواجه به ويسجل حقها في تاريخ التقييد الاحتياطي المذكور.

رفض الطلب

باسم حلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 10/12/2019 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم المذكور والرامي إلى نقض قرار محكمة النقض رقم 137 الصادر عن محكمة الاستيناف بالرباط بتاريخ : 13/6/2019 في الملف عدد
76/1402/2018
وبناء على مذكرة الجواب المودعة من طرف المطلوبة بتاريخ 18/2/2021 بواسطة نائبها المذكور، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 09/01/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد اسراج وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف انه بتاريخ 23/11/2009 قدمت خديجة (س) مقالا افتتاحيا، لدى المحكمة الابتدائية بالرباط ضد المدعى عليهم (ت) بن (ش) ومن معها والمحافظون على الأملاك العقارية بكل من الرباط . اكدال، والرباط حسان وسلا عرضت فيه انه سبق لزوجها الهالك احمد بن علال (ق) أن اعمرها جميع حقوقه الشائعة في الملك موضوع الرسم العقاري عدد 1/03...8 الكائن بحي السويسي بالرباط وقدرها النصف، إلا أن المحافظ على الأملاك العقارية بالرباط أكدال رفض تقييد رسم العمرى بدعوى أن الحقوق المذكورة انتقلت إلى ورثة الزوج المذكور ومن بينهم المدعية ملتمسة لذلك الحكم بتقييد رسم العمري المسجل بتوثيق الرباط عدد 565 وتاريخ 20/5/2003 (كناش الأملاك رقم (7) على الرسم العقاري

المذكور، وبتاريخ 4/5/2011 أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 161 في الملف عدد 333/09/9 قضت فيه بتقييد رسم العمري على الرسم العقاري المذكور.

استأنفه المحافظون على الأملاك العقارية المدعى عليهم، وأيدته محكمة الاستئناف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه في الوسيلة الوحيدة بسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق قاعدة مسطرية اضر بحقوق الطاعنين ذلك أن ما تضمنته الرسوم العقارية من تقييدات تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير حسب مقتضيات المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية، وان حق العمرى هو حق عيني قوامه تمليك منفعة عقار بغير عوض يقرر طول حياة المعطى الله أو المعطى لمدة معلومة حسب مقتضيات المادة 105 من نفس المدونة، وانه في نازلة الحال فإن معطى العمري انتقل حقه إلى ورثته، مما كان معه على المطلوبة سلوك مقتضى الفصل 229 من قانون الالتزامات العقود في مواجهة الورثة، كما أن ما علل به القرار المطعون فيه من رد الدفع المتعلق بوجود حجز تحفظي تحول إلى حجز تنفيذي من كون الملف خال كما يفيد ذلك أمر مردود، لأن التشطير لا يجافي مقتضيات الفصل 61 من قانون التحفيظ العقاري باعتبار أن قرارات المحافظ على الأملاك العقارية هي قرارات إدارية وأن مهامة لتحضر فقط في التطبيق القانون، وانه في غياب أي : تقييد ساري المفعول بناء على المقال الافتتاحي للدعوى يبقى للفصل 452 وما يليه من قانون المسطرة المدنية محل ما لم يتم رفعه كمانع من أي تقييد يطال الحقوق المشاعة بالرسم العقاري موضوع الدعوى لكل الورثة لكونه مثقلا بحجز تحفظي مقيد بتاريخ 25/6/2014 كناش 54 عدد 2275 الفائدة السيد عبد اللطيف العاقل ضمانا لاستخلاص دين قدره 180.000 درهم حجز تم تحويله إلى حجز تنفيذي بتاريخ 18/1/2015 كناش 56 عدد 940

لكن، حيث إن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تنتج آثارها بين المتعاقدين وتسري أيضا على خلفهم عاما كان أو خاصا، وأن ما ضمن بالرسم العقاري يمكن أن يشطب عليه بمقتضى حكم يقضي بانعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمين عملا بالفصل 91 من ظهير التحفيظ العقاري، وأن توجيه الدعوى ضد الورثة السباقين إلى تقييد الاراثة باعتبارهم خلف عام الموروثهم الذي آل منه حق العمري للطالبة واستجابة المحكمة له يدخل في هذا الإطار. وأن وجود تقييد احتياطي لفائدة المطلوبة يرجع التاريخ 25/11/2009 (سجل 40 عدد (2012) يقر لها مركزا قانونيا سابقا للحجز التحفظي الذي تم بتاريخ 25/06/2014 (سجل 54 عدد (2275) وبالتالي لا تواجه به ويسجل حقها في تاريخ التقييد المذكور. فإنه نتيجة لما ذكر يكون

معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المستدل بها، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين محمد اسراج - عضوا مقررا ومحمد شافي، وسعاد سحتوت، وعبد الحفيظ مشماشي - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

.....

.....

قرار صادر عن محكمة النقض بغرفتين فيما يخص حجية المحاضر المحررة من طرف موظفي وأعوان إدارة الجمارك.

القرار عدد 776

الصادر بغرفتين بتاريخ 4 شتنبر 2012

في الملف الجنحي عدد 7392/6/3/2011

إن حجية المحاضر المحررة من طرف موظفي واعوان إدارة الجمارك تكتسي قوة قانونية غير قابلة لإثبات العكس فيما يتوصلون إليه من إثبات لوقائع ومعاينات تم إجراؤها بمناسبة قيامهم بمهامهم. وفي نازلة الحال قاموا بمعاينة واقعة مادية ثبتت فعلا والمتمثلة في اختلاف أرقام السيارة واكدتها الخبرة الفنية المنجزة وخلصت إلى عدم زوريتها، والمحكمة باعتمادها على تلك الخبرة أست حكمها واستندت الى حجة قانونية عرضت عليها اثبتت واقعة تقنية لا تناقض بينها وبين المعاينات المثبتة في محضر إدارة الجمارك، وبالتالي فانها لم تمس بحجية المحضر القانونية المنصوص عليها في المادتين 242 و 244 من مدونة الجمارك.

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 76 سنة
2013 صفحة : 316

.....

.....

19 دجنبر 2024

لقاء جهوي حول تنزيل الخطة الجهوية لتعزيز التكفل بالأطفال ضحايا التنمر

.....

لقاء جهوي حول تنزيل الخطة الجهوية لتعزيز التكفل بالطفل .

- 19 دجنبر 2024

في إطار تنزيل البرتوكول الجهوي لاتفاقية الشراكة والتعاون الموقعة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة ورئاسة النيابة العامة ، نظمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس ورئاسة النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بفاس لقاء جهويا حول تنزيل الخطة الجهوية لتعزيز التكفل بالأطفال ضحايا التنمر. وذلك يوم الاربعاء 18 دجنبر 2024 بمدرج المركز الجهوي للتكوينات والملتقيات بفاس.

اشرف على فعاليات اللقاء كل من السيد مدير الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس والسيد النائب الاول للوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس وكذا السيد رئيس غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف . وقد خصص هذا اللقاء لتدارس الخطة الجهوية للتكفل بالاطفال ضحايا التنمر. حيث عرف اللقاء تقديم مجموعة من المداخلات تناولت ظاهرة التنمر من مختلف ابعادها الاجتماعية والنفسية والقانونية والدينية في سياق التحولات المجتمعية الحالية. كما تم تقديم حصيلة الاكاديمية في مجال محاربة الهدر المدرسي والمجهودات المبذولة بتنسيق مع النيابة العامة في معالجة الحالات الناتجة عن العنف او التفكك الاسري او عدم التسجيل بالحالة المدنية وغيرها... وهي حصيلة اشتغال اللجنة الجهوية واللجان المحلية للتكفل بالنساء والاطفال ضحايا العنف.

وقد حضر اللقاء ثلة من الفاعلين والاطر التربوية والادارية التابعة للاكاديمية والمديريان الاقليمية بالجهة. وكذا عدد من وكلاء الملك ونواب وكلاء الملك وممثلين عن مختلف اعضاء اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والاطفال ضحايا العنف اضافة الى ممثلين عن أمهات وآباء وأولياء التلاميذ.

.....

.....

القرار عدد : 125/1

الصادر بتاريخ : 04/03/2021

ملف تجاري عدد : 13/3/1/2020

عقد وكالة - شريك محكوم عليه جنائيا - اعتقال - أثره.

يكون المحكوم عليه جنائيا في حالة حجر قانوني تبتدئ من تاريخ صدور مقرر قضائي بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به وليس من تاريخ اعتقاله احتياطيا ويكون لذلك أثر على عقد الوكالة من التاريخ الأول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبة "أ.ر" بصفتها مقدمة عن "ر. ر" تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أن مر صدر في حقه قرار جنائي عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 29/12/2004 في الملف عدد 339/04، وطبقا للفصل 38 من القانون الجنائي، يعتبر محجرا عليه جنائيا بقوة القانون ولو لم يشر إلى ذلك القرار الجنائي. ذاكرة أنه يملك 980 حصة في الشركة "أ" وأن باقي شركائها عقدوا جمعا عاما استثنائيا بتاريخ 26/10/2009 قرروا بمقتضاه تغيير اسم الشركة الذي أصبح "م.د" وأبرموا في نفس اليوم عقد تأسيس شركة جديدة بنفس الاسم، وأن " ل . ت" بمقتضى وكالة مؤرخة في 09/09/2001 التي سبق ل "م.ر" أن منحها لها قبل اعتقاله، أقدمت على تفويت هذه الحصص إلى "ر.ش" بمقتضى رسم عدلي مؤرخ في 02/07/2008، وأن باقي الشركاء عقدوا جمعا عاما استثنائيا بتاريخ 02/7/2008 حضرته "ل. ت" باسمها وبصفتها وكيلة عن "م. ر" و "ر.ش" و "ث.ت" تمثلها "ح. ت. أ" بموجب توكيل، وكان جدول أعماله المصادقة على بيع الحصص واستقالة المسير ومنحه الإبراء وتعيين مسير جديد وقضايا مختلفة

90

وتمت المصادقة بالإجماع على أولا: المصادقة على تفويت الحصص من "م.ر" إلى "ا. ر . ش" ثانيا : تحويل حصص الاشتراك بحيث أصبحت أموال الشركة موزعة بين ثلاثة شركاء وهن ا . ش" 980 حصة "ل. ت" 10 حصص و "ث. ت.أ" 10 حصص ثالثا: المصادقة على استقالة "م. ر" ومنحه الإبراء رابعا: تعيين "ل. ت" كمسيرة لمدة غير محددة ومنحها جميع السلطات الواردة في الفصول 11 و 12 و 13 من القانون الأساسي، ويكون الفصلان 6 و 11 من القانون الأساسي تم تعديلهما بما يساير التعديلات المدخلة على توزيع الحصص، وبذلك يكون محضر الجمع العام المؤرخ في 26/10/2004 وعقد التفويت حصص "م. ر" والجمع العام المؤرخ في 2/7/2004 والقرارات المتخذة فيه، والطالب "ي. ر.ز.ح" تحت الاعتقال تنفيذا لقرار جنائي نهائي مما يتعين معه إبطالها. كما أن شركة "م" باعت "ك.ا"

الرسمين العقاريين عدد 94703/01 و 94705/01 والتي باعت بدورها العقار ذي الرسم العقاري عدد 94703/01 للبنك م. ت. وص ليزنيك" بمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في 02/7/2007 ملتمسة الحكم ببطلان عقد تفويت الحصص الخاصة ب"م.ر" ومحضر الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 02/7/2004، وأمر المحافظ بالمعاريف ورئيس قسم السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتنفيذ الحكم بمجرد صيرورته نهائيا. وحيث دفع البنك المغربي للتجارة والصناعة بتقادم الدعوى طبقا للفصل 311 من ق. ل.ع وعدم إلغاء الوكالة الممنوحة من طرف "م.ر" لفائدة "ل. ت". كما أدلت المدعية بمقالين إضافي وإصلاحي وطلب إدخال والتمست إبطال العقد الموثق بتاريخ 15/9/2006 المبرم بين شركة "م" وشركة "ك. أ" بشأن العقارين عدد 94703/01 و 94705/01 وأمر المحافظ بالتشطيب عليه وإبطال عقد الرهن المقيد بتاريخ 06/03/07 على الرسم عدد 94703/01، وبعد تمام الإجراءات صدر حكم برفض الطلب أيدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 514/2013 الصادر بتاريخ 30/1/2014 في الملف عدد : 5219/2011/14، والذي تم نقضه بموجب قرار محكمة النقض عدد 469/2 الصادر بتاريخ 28/9/2017 في الملف التجاري عدد 1343/3/2/2014، بعلة أنه "إذا كانت الوكالة تنتهي بحدوث الأسباب المشار إليها في الفصل 929 ق ل ع ومن بينها التغيير الذي يحدث في حالة الموكل أو الوكيل بشكل يفقده أهلية مباشرة حقوقه كما هو الحال في الحجز أو الإفلاس الفقرة السادسة من الفصل المشار إليه أعلاه). وإذا كان المشرع اعتبر التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم الموكل وخلال الفترة التي يجهل فيها موته أو غيره من الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الوكالة، بشرط أن يكون الغير المتعاقد معه يجهل ذلك بدوره، فإن المحكمة لكي يكون الموكل ملزما بتلك التصرفات من واجبها التحقق من توافر الشروط التي نص عليها الفصل 939 من ق. ل . ع وهي: أن يبرم الوكيل التصرف باسم الموكل - وأن يكون ذلك خلال الفترة التي يجهل فيها حصول التحجير عليه - وأن يكون المتعاقد معه يجهل ذلك. وفي النازلة فإن محكمة الاستئناف لتبرير قضائها اكتفت بالقول بأن المتعاقد كان حسن النية دون أن تبحث في ذلك وفي توافر الشروط أعلاه، وبتت في القضية دون أن يتبين لها وجه الحكم فجاء قرارها ناقص التعليل في منزلة انعدامه مما يستوجب نقضه".

وبعد الإحالة وإدلاء الأطراف بمستنتجاتهم والتعقيب وتبادل المذكرات وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها، قضت محكمة الاستئناف التجارية بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطالبة القرار بخرق الفصل 454 من ق ل ع والفصل 369 من ق م م، بدعوى أن قرار محكمة النقض السابق حدد النقطة القانونية التي بت فيها وهي كون المحكمة مصدرة القرار المنقوض اكتفت بالقول بأن المتعاقد كان حسن النية دون أن تبحث فيما إذا كان الموكل ملزما بتلك التصرفات وفي مدى توافر الشروط المنصوص عليها في الفصل 939 من ق ل ع، وهي ذات النقطة التي على أساسها صاغت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تعليلها. غير أنها انحرفت عنها لما اعتبرت أن الضرورة تقتضي البحث في توفر حالة الحجر المبرر للقول بانقضاء الوكالة قبل البحث في جهل الوكيل والمتعاقد بهذه الواقعة. فوجوب تقيد محكمة الإحالة بقرار محكمة النقض طبقا للفصل 369 من ق م م ، هو عدم مخالفة النقطة التي من أجلها تم النقض والتي لا تحول دون بتها في باقي جوانب القضية في إطار نشر الدعوى من جديد أمامها. وعملية النشر هاته مقيدة كذلك بما إذا كانت المحكمة المطعون في قرارها أمام محكمة النقض، قد قررت وضعية قانونية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به؛ والمتمثلة في نازلة الحال في حالة الحجر، التي تأكدت من وجودها المحكمة مصدرة القرار المنقوض كوضعية قانونية أولى، وأضفت عليها قوة الشيء المقضي به، ثم انتقلت على إثر تأكدها منها، إلى التحقق من كون المتعاقد الآخر كان سيء النية أم لا، كوضعية ثانية، فقررت بالنتيجة تأييد الحكم المستأنف بعلة ثبوت حسن نية المتعاقد الآخر. وهي العلة الوحيدة التي أحيلت على محكمة النقض في إطار الطعن المقدم أمامها والتي نقضته للعلة المشار إليها أعلاه، الأمر الذي يفيد بأن عملية نشر القضية أمام محكمة الإحالة كانت جزئية في حدود التحقق من الوضعية الثانية والتأكد من مدى حسن نية المتعاقد الآخر أو سوء نيته، دون الرجوع إلى الوضعية الأولى التي تأكدت منها المحكمة سابقا وأكسبتها قوة الشيء المقضي به.

وبالتالي فمحكمة الإحالة حينما خالفت مبدأ قوة الشيء المقضي به والنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، تكون قد خرقت الفصل 454 من ق ل ع والفصل 369 من ق م م، ويتعين نقض قرارها.

لكن حيث إن محكمة النقض وبمقتضى قرارها عدد 469/2 الصادر بتاريخ 28/9/2017 في الملف التجاري عدد 1343/3/2/2014، والذي بمقتضاه قضت بنقض القرار الاستئنافي الذي سبق أن صدر في نازلة الحال مع إرجاع القضية لنفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون، أسس ما قضى به على تعليل جاء فيه ..... إذا كانت الوكالة تنتهي بحدوث الأسباب المشار إليها في الفصل 929 ق ل ع ومن بينها التغيير الذي يحدث في حالة الموكل أو الوكيل بشكل يفقده أهلية مباشرة حقوقه كما هو الحال في الحجز أو الإفلاس (الفقرة السادسة من الفصل المشار إليه أعلاه). وإذا كان المشرع اعتبر التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم

الموكل وخلال الفترة التي يجهل فيها موته أو غيره من الأسباب التي يترتب

عليها انقضاء الوكالة، بشرط أن يكون الغير المتعاقد معه يجهل ذلك بدوره، فإن المحكمة لكي يكون الموكل ملزما بتلك التصرفات من واجبها التحقق من توافر الشروط التي نص عليها الفصل 939 ق ل ع وهي: أن يبرم الوكيل التصرف باسم الموكل - وأن يكون ذلك خلال الفترة التي يجهل فيها حصول التحجير عليه - وأن يكون المتعاقد معه يجهل ذلك. وفي النازلة فإن محكمة الاستئناف لتبرير قضائها اكتفت بالقول بأن المتعاقد كان حسن النية، دون أن تبحث في ذلك وفي توافر الشروط أعلاه، وبتت في القضية دون أن يتبين لها وجه الحكم فجاء قرارها ناقص التعليل في منزلة انعدامه مما يستوجب نقضه"؛ التعليل الذي يتضح منه أن محكمة النقض وبقرارها السابق لم تحسم في كون موكل الطالبة كان محجرا عليه حتى ينعى على القرار المطعون فيه خرق الفصل 369 من ق م م، والفصل 454 من ق ل ع ، والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطالبة القرار بخرق القانون المتخذ من خرق مقتضيات الفصلين 30 و 37 و 38 من القانون الجنائي والفصلين 50 و 345 من قانون المسطرة المدنية، وسوء التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن مقتضيات المادة 618 من قانون المسطرة الجنائية، وإن اعتبرت أن المعتقل احتياطيا هو ذلك الشخص الذي تمت متابعته جنائيا ولم يصدر في حقه حكما مكتسبا لقوة الشيء المقضي به فإن المدة التي يقضيها الشخص وهو معتقلا احتياطيا تحتسب ضمن العقوبة السالبة للحرية حسب الفصل 30 من القانون الجنائي، وباحتساب المدة المذكورة ضمن العقوبة السالبة للحرية، يكون الحجر القانوني كعقوبة إضافية مرتبطا بالعقوبة الأصلية طوال مدة تنفيذها حسب الفصل 38 من نفس القانون، الذي أكد على كون الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية. وبذلك فتعليل المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه غير مستساغ قانونا وواقعا، لكون بعض القضايا الجنائية تستغرق وقتا طويلا ويحدث فيها أن يستنفذ المتهم عقوبته السجنية وهو لا يزال في وضعية الاعتقال الاحتياطي وأن القول بكون هاته الوضعية تحول دون تطبيق الحجر القانوني في حقه حسب تعليل القرار، فيه انحراف عن الغاية التي توخاها المشرع من تقرير الحجر القانوني كعقوبة تبعية، وكذا خرق للفصل 37 من ق ج التي أوجبت تطبيق الحجر القانوني بحكم القانون ولو لم يتم التنصيص عليه في الحكم القاضي بالإدانة، الأمر الذي يتعين معه التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث ينص الفصل 119 من الدستور، على أنه " يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به"، وتنص

الفقرة الأولى من الفصل 30 من القانون الجنائي، على أنه " تبتدئ مدة العقوبة السالبة للحرية من اليوم الذي يصبح فيه المحكوم عليه معتقلا بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المحكوم به".
ومؤداه أن الأصل في الإنسان البراءة، إلى أن تثبت إدانته بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ومؤداه أيضا أن تاريخ تنفيذ العقوبة السجنية أو الحبسية يحتسب ابتداء من صدور المقرر السالف الذكر بالإدانة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، بقولها ((... أن الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 21-04-2004 في الملف رقم 1556 تحت عدد 8079 المتمسك به لم يصبح مكتسبا لقوة الشيء المقضي 1536/1 إلا بتاريخ 28-12-2005- حسب قراري محكمة النقض عدد 1535/1 و المستدل بهما .... ويعتبر ... تاريخ 28-12-2005 هو المنطلق لاعتبار "م. ر" في حالة حجر قانوني ...))؛ تكون قد راعت المبدأ الأنف الذكر، اعتبارا منها إلى أن إدانة "م. ر" لا تقوم إلا من تاريخ صدور قرار محكمة النقض المشار إليه، وليس

من تاريخ اعتقاله خلافا لما تم التمسك به ما دام أنه خلال المدة السابقة عن صدور هذا القرار، لا يعد في نظر القانون مدانا، وإنما مجرد معتقل احتياطي. وطبقت صحيح أحكام الفقرة السادسة من الفصل 929 من قانون الالتزامات والعقود، في ظل عدم إمكانية الحديث عن وقوع أي تغيير في حالة الموكل من شأنه أن يفقده أهلية مباشرة حقوقه، إلا من تاريخ صدور قرار حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة، والذي صادف صدور قرار محكمة النقض. وما نهجته المحكمة ليس فيه أي خرق لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من القانون الجنائي، والناصة على أنه وفي حالة تقدم اعتقال احتياطي فإن مدته تخصم بتمامها من مدة العقوبة وتحسب من يوم أن وضع المحكوم عليه تحت الحراسة أو من يوم أن ودع رهن الاعتقال من أجل الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه"، مادام أن مقتضياتها تتعلق بكيفية احتساب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أصلية، وذلك بخصم مدة الاعتقال الاحتياطي السابقة، على صدور مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة، من المدة المحكوم بها بموجب نفس المقرر، ولا تتعلق بالحجر القانوني موضوع نازلة الحال، والذي يعد بمثابة عقوبة تبعية تنتج عن العقوبة الجنائية الأصلية، ويترتب عنها حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طيلة مدة تنفيذ العقوبة الأصلي. فلم يخرق بذلك القرار المطعون فيه أي مقتضى قانوني، وجاء معللا تعليلا سليما، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد

السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين : محمد رمزي مقررا ومحمد القادري ومحمد كرام ومحمد الصغير أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

96

.....

قرار محكمة النقض عدد : 216 الصادر بتاريخ 02 مارس 2023 في الملف الإداري رقم 4424/4/1/2021

شهادة إدارية بنفي الصبغة الجماعية - قرار ضمني برفضها - مشروعيتها. إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه إذا كانت المادة 18 من المرسوم عدد 2.08.378 بتاريخ 28/10/2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة نص على أنه: "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة فإن من حق السلطة المحلية الامتناع عن تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة إذا كان هناك نزاع بشأنها وخاصة إذا تقدم فريقان أمام تلك السلطة من أجل طلب تلك الشهادة التي تردي إلى تأسيس تملك أو المطالبة بالتحفيظ، أو إذا لم تتوصل بجواب من الإدارات المعنية التي تمت مراسلتها، أو تبين لها بعد التحريات التي تجريها أن هناك غموض في العلاقة بين الطالب والعقار محل الشهادة أو وجود تعرض من أحد الأشخاص الذي يدعي ملكيته بأي حجة مقبولة قانونا، ورتبت على ذلك أنه لا يمكن باعتبار المنازعة من قبل الأغيار عنصرا أجنبيا عن منح تلك الشهادة، خاصة إذا كانت الوثائق المعتمدة لطلب تلك الشهادة محل شكاية بالزور المقدمة للنيابة العامة أو أن هناك نزاع معروض على القضاء بشأن العقار موضوع طلب الشهادة، وانتهت إلى أن القرار المطعون فيه مبني على
أسباب قانونية وواقعية تبرره، لم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 08 يونيو 2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (ر. ح) الرامي إلى نقض القرار عدد 954 الصادر عن محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 16/6/2020 في الملف رقم 2019/7205/741

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 14 فبراير 2022 من طرف المطلوبين في النقض

عامل إقليم برشيد وباشا سيدي رحال الشاطئ بواسطة نائبهما الأستاذ (ع.ح) الرامية إلى رفض

الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

1
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 09/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/03/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 08/02/2018 تقدم المدعون (الطالبين) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أنه سبق لهم أن تقدموا بطلب لباشوية سيدي رحال الشاطئ من أجل الحصول على شهادة إدارية لإقامة استمرار الملك للأرض المسماة أرض "خ" الكائن بدوار الهوارة جماعة سيدي رحال الشاطئ، التي كان يملكها مورثهم المرحوم (عج)، وأن السلطة المختصة بعد أن باشرت وانجاز تقرير بشأنها تمت إحالة الطلب إلى الإجراءات المسطرية المتعلقة بالقطعة عامل إقليم برشيد مرفق بمجموعة لم يتوصلوا بأي جواب، وأن العقار موضوع النازلة تنتفي عنه الصبغة الجماعية هو مشار إليه ضمن ورقة إرسال باشوية سيدي رحال الشاطئ التي تشير ملاحظاتها لأن النفوذ الترابي لهذه الباشوية لا توجد به أراضي جماعات سلالية، وأن قرار رفض التسليم الشهادة الجماعية مخالف للقانون ويتسم بتجاوز السلطة، محكمة النقض . والتمسوا إلغاء القرار الضمني الصادر عن عامل إقليم برشيد برفض تمكينهم من شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية عن القطعة الأرضية المسماة بأرض "خ" الكائنة بدوار الهواورة جماعة سيدي رحال الشاطئ مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك،

وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة وعامل إقليم برشيد وإجراء بحث وتمام الإجراءات صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري الضمني الصادر عن عامل إقليم برشيد القاضي برفض تمكين الطاعنين من شهادة إدارية تنفي الصيغة الجماعية على عقارهم المسمى أرض الخير الكائن بدوار الهواورة جماعة سيدي رحال الشاطئ مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، استأنفه عامل إقليم برشيد أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بإلغائه والحكم تصديا برفض الطلب، وهو القرار المطلوب نقضه.

في الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون، ذلك أنه خرق المادة 18 من القانون رقم 16.03 وكذا الدوريات التوجيهية المشتركة والتكميلية في تنظيم الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية عن عقار غير محفظ رقم 50 س الصادرة بتاريخ 17/12/2012، فالشهادة الإدارية لا ترتب ثبوت أي حق في الملكية بقدر ما هي مجرد إبداء للرأي حول طبيعة العقار، حماية للملك الجماعي التابع للدولة ومؤسساتها على الخصوص بالإضافة إلى الأملاك الجماعية، وأن السلطة المحلية ليس من اختصاصها إثبات التعرض الكاذب أو الكيدي من عدمه، وأن موقفها لا يحول دون إبداء الرأي وتسليم الشهادة التي تنفي الصبغة الجماعية، وأن من يتعرض باستطاعته تدارك ذلك عن طريق المحكمة أو بمناسبة تقديم مطلب تحفيظ لدى المحافظة العقارية، وأن الدوريات التوجهية المشتركة والتكميلية رقم 50 الصادرة في 17/12/2012 ودوريات وزير الداخلية عدد 14 وعدد 112 و 14 بتاريخ 07/02/2013 في شأن توحيد المساطر المعمول بها في تسليم الشواهد الإدارية تفيد أن السلطة المحلية بعد إستكمال إجراءاتها وإفادة المصالح المختصة وإجراء بحث في الموضوع والتأكد من أن العقار موضوع الطلب لا يندرج ضمن الأملاك المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون 16.03 المتعلق بالتوثيق العدلي تسلم الشهادة الإدارية لصاحبها، وأن محكمة الإستئناف حينما اعتبرت أن هناك نزاع معروض على القضاء بخصوص العقار موضوع طلب الشهادة ورتبت على ذلك رفض الطلب تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف أن ان (م ل. ر) تقدم بتعرض بواسطة محاميه على تسليم الشهادة الإدارية التي يطلبها الطالبون الذي والله قيادة سيدي رحال بتاريخ 03 يونيو 2013 إستنادا إلى أنه اشترى من المسمى (عج) مورث الطالبين جميع ما يملك في القطعة الأرضية أرض "خ" بمقتضى عقدي شراء عرفيين مصادق ما على الصحة إمضائهما على التوالي بتاريخ 20 مارس 2002 و 06 ماي 2002 ، كما أنهم الجرى الأبعد ذلك قسمة وادية مع إخوة البائع المذكور بمقتضى محكمة النقض .

اتفاق مصادق على صحة إمضائه في 27/3/2012، وأنه تقدم إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بسطات بشكاية من أجل التزوير في الإشهاد العدلي الذي أدلى به الطالبون لإثبات حيازة مورثهم للأرض المذكورة وأنها آلت إليهم بعد وفاته، والمحكمة لما عللت قرارها بأنه إذا كانت المادة 18 من المرسوم عدد 2.08.378 بتاريخ 28/10/2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة نص على أنه: "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة"، فإن من حق السلطة المحلية الامتناع عن تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة إذا كان هناك نزاع بشأنها وخاصة إذا تقدم فريقان أمام تلك السلطة من أجل طلب تلك الشهادة التي تؤدي إلى تأسيس تملك أو المطالبة بالتحفيظ، أو إذا لم تتوصل بجواب من الإدارات المعنية التي تمت مراسلتها، أو تبين لها بعد التحريات التي تجريها أن هناك غموض في العلاقة بين الطالب والعقار محل الشهادة أو وجود تعرض من أحد الأشخاص الذي يدعي ملكيته بأي حجة مقبولة قانونا، ورتبت على ذلك أنه لا يمكن باعتبار المنازعة من قبل الأغيار عنصرا أجنبيا عن منح تلك الشهادة، خاصة إذا

كانت الوثائق المعتمدة لطلب تلك الشهادة محل شكاية بالزور مقدمة للنيابة العامة، أو أن هناك نزاع معروض على القضاء بشأن العقار موضوع طلب الشهادة، وانتهت إلى أن القرار المطعون فيه مبني على أسباب قانونية وواقعية تبرره لم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى رافعيه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي رئيسا والمستشارين السادة فائزة بالعسري مقررة، نادية للوسي، عبد السلام نعناني حسن المولودي وبمحضر المحامي العام السيد عبدالعزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

قضاء محكمة النقض عدد 79 - سنة 2015

قرارات الغرفة التجارية

القرار عدد 8

الصادر بتاريخ 08 يناير 2015

في الملف التجاري عدو 1268/3/1/2012

حجز تحفظي - إيقاعه على عقارين - ضمان نفس مبلغ الدين - حكم تهائي برفع أحد الحجزين - التعسف في إيقاع الحجز - تعويض.

لا يجوز إجراء حجز تحفظي إلا في حدود ما يضمن أداء الدين سبب الحجز والمحكمة لما استبعدت ما تمسك به المحجوز عليه بعلة أن الحجز على العقارين معا وفي نفس الوقت لم يكن به أي تعسف بحقوقه وبالتالي لم يترتب عنه أي ضرر، فإنها لم تأخذ بعين الاعتبار ما أثبته القرار الاستئنافي الذي أيد الأمر القاضي برفع الحجز عن العقار المحجوز لعدم وجود التناسب بين قيمة العقارين والدين سبب الحجز فجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض .

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 15/05/2012 تحت عدد 893 في الملف عدد 231/12، أن الطالب الحسن (أ) تقدم بمقال التجارية بمكناس عرض فيه أن المطلوب البنك الشعبي بمكناس رفع دعوى ضد ابنته نعيمة من أجل مطالبتها بأداء دين قدره 50.686,14 درهما مع اعتباره كفيلا لها. تم رفضه من طرف محكمة الاستئناف التجارية بفاس لسقوط الدين بالتقادم غير أن المدعى عليه لإجباره على أداء المبلغ المذكور أجرى حجزين تحفظيين على عقاره الأول ذي الرسم العقاري عدد 12714 ف يملكه مع أولاده والثاني تحت عدد 12717/ ف يملكه بمفرده هذا وإنه اتفق البنك المغربي للتجارة والصناعية على منحه قرضا بمبلغ 2.300.000.00 درهم مقابل رهن عقاره ذي الرسم عدد 12717 ف، غير أنه لما أراد تسجيل الرهن فوجئ بالحجز المذكور المضروب من طرف المدعى عليه البنك الشعبي

وهكذا فإن عدم تبليغه بالحجز كان سببا في عدم استفادته من القرض الذي منحه إياه البنك المغربي للتجارة والصناعة، وفي إيقاف أشغال بناء عمارته على العقار المذكور منذ تاريخ 08/09/2008، ورغم مطالبة المدعى عليه برفعه لعدم وجود ما يبرره، ولكون قيمة العقارين المحجوزين تفوق ثلاثين مليون درهم، إلا أنه لم يحرك ساكنا، مما اضطره إلى استصدار أمر استعجالي بتاريخ 19/11/2008 برفع الحجز، ورغم ذلك قام البنك باستئنافه

فقضت محكمة الاستئناف التجارية بتأييده، وأنه تضرر كثيرا من إجراءات الحجز التحفظي بسبب عدم إتمام البناء في وقته المحدد واستثمار لمنه في حاجياته، كما ترتب بذمته فوائد مصرفية بمبلغ 4.262.40 درهما من جاء عدم أداء القرض في وقته حسب شهادة البنك المغربي للتجارة والصناعة، طالبا الحكم له بتعويض مؤقت قدره 100,00,00 درهم وإجراء الخبرة لتقييم الأضرار اللاحقة به من جراء المحجز المذكور، وتحديد التعويض المستحق له، مع حفظ حقه في تقديم مطالبه النهائية بعد الخبرة، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة التجارية برفض الطلب تم تأييده استئنافيا وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الفريدة :

حيث ينعى الطاعن على القرار الخرق الجوهري للقانون وانعدام التعليل وعدم ارتكازه على أساس بدعوى أنه أكثر في جميع كتاباته بكونه أشعر المطلوب بأنه لم يتوصل بالأمر بالحجز طبقا للفصل ال492 من قانون المسطرة المدنية وان ذلك اضر به لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة قبل التزامه مع البنك المقرض، وان وأن الدين . المطلوب. لوب فضلا عن عدم ثبوته فقد سقط بالتقادم، ورغم تذكير البنك المطلوب بخطورة إجراء حجز تحفظي على مالكين عقاريين في آن واحد، إلا أنه رغم علمه بعدم أحقيته بما يطالب به لم يجب على الإشعار المذكور رغم توصله به بتاريخ 18/09/2008، ولم يعمل على رفع الحجز التحفظي المذكور، وأن المحكمة كان عليها البت في هذه الدعوى التي تضمنها مقال الدعوى وكذا المقال الاستئنافي وبعدم مناقشتها لما أثاره من دفوع يكون قرارها منعدم التعليل.

كما أنه كان للمطلوب الحق في إقامة الدعوى وإجراء الحجز فإن لكل من تضرر من ذلك المطالبة بالتعويض وفق مقتضيات الفصل 77 و 78 من ق. ل. ع وأن كل حكم يقضي بخلاف ذلك يكون عديم الأساس ومنعدم التعليل وناقصه ومخالفا للقانون. سيما وأن الأضرار المادية والمعنوية الجسيمة التي لحقته من جراء الحجر المذكور قد تؤدي إلى اضطراب في ذمته المالية، وبذلك فالقرار المطعون فيه بعدم احترامه للفصلين 77 و 78 من ق. ل. ع جاء خارقا للقانون ومنعدم التعليل.

لكن، حيث تمسك الطاعن ضمن مذكراته بكونه حصل على قرض من البنك المغربي للتجارة والصناعة من أجل بناء عمارة، غير أنه فوجئ عند تسجيل الرهن على الرسم العقاري عدد 12717 ف بأن البنك الشعبي المطلوب قام بحجزه حجزا تحفظيا الضمان أداء مبلغ 70.00,00 درهم ثم قام في نفس الوقت بإجراء حجز على الرسم العقاري عدد 12714 ف لضمان نفس المبلغ، دون أن يقوم بتبليغه بالحجزين المذكورين حسبما يتطلبه الفصل 452 من ق.م. م لاتخاذ الاحتياطات مع الجهة المقرضة وأن البنك الشعبي بإجرائه حجزين على عقارين تفوق قيمة أحدهما مبلغ الدين مما ألحق به ضررا ماديا ومعنويا. غير أن المحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه ولكن اعتبرت أنه لا يجوز إجراء حجز إلا في حدود ما يضمن أداء الدين سبيب الحجز، فإنها استبعدت ما تمسك به الطاعن بعلة "أن الحجز على العقارين معا وفي نفس الوقت لم يكن به أي تعسف بحقوق المدين وبالتالي لم يترتب عنه أي ضرر" دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما أثبته القرار الصادر عن محكمة الاستئنافي التجارية بفاس تحت عدد 1675 وتاريخ 19/11/2008 الذي أيد الأمر القاضي برفع الحجز عن الرسم العقاري عدد 12717 ف لعدم وجود التناسب بين قيمة

العقارين والدين سبب الحجز فجاء قرارها غير مرتكبة على أساس مما يتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد عبد الرحمان المصباحي - المقرر : السيد احمد بتراكور - المحامي

العام : السيد رشيد بناني.

167

.....

.....